

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الحج من الروض المربع (المجلس 7)

علي عبدالعزيز الشبل

الى ان يصلي الفجر ثم يقف بعد صلاة الفجر والنساء يجوز لهن الدفع من المزدلفة بعد هزيع من الليل وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اذا حجت تقول لمولاه انظر يا هنتاه هل غاب القمر - [00:00:00](#)

فيقول لا يا اماه وتقوم تصلي حتى يخبرها بانه قد غاب القمر وتنفر بعد غياب القمر والقمر يغيب في ليلة العاشر قبل الفجر بنحو ساعتين ونصف. تقريبا ثنتين الى ثنتين وثلاث - [00:00:23](#)

غياب القمر هذا بتتبع له وهذا فيه تأكد المبيت والبقاء بالمزدلفة سواء بات او لم يبت يعني نام او لم ينم. انما المراد به البقاء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:46](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا. والا حرك دابته - [00:01:10](#)

لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر رضي الله عنه. نعم. قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة عند المشعل الحرام رافعا يديه - [00:01:32](#)

توحد الله وحمده وكبره ودعاه الى ان اسفر جدة ثم اردف وراءه الفضل ابن عمه العباس ابن عبد المطلب وكان الفضل من انظر شباب قريش وجها واجملهم صورة واحسنهم شعرا - [00:01:49](#)

فمرت نسوة يجرينا فلما رأيناه عليه الصلاة والسلام انفلتت احداهن فاقبلت عليه وهي المرأة الخثعمية كما جاء حديثها في الصحيحين عن ابن عباس عن الفضل فقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا - [00:02:11](#)

لا يستطيع من يستوي على الراحلة لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عن ابي قال صلى الله عليه وسلم حجني عن ابيك وجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر الى الفضل - [00:02:33](#)

وصرف النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه اعترف بوجه الفضل عنها لانها هي صاحبة السؤال فافاد هذا الحديث احكاما عديدة منها ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ان يركب ويحج عنه ولو كان - [00:02:54](#)

ويؤخذ فائدة اخرى ان حج البدل لا يكون للحي الا لمن كان عاجزا عاجزا بدنيا لا من كان عاجزا عاجزا ماليا فان العاجز عاجزا ماليا لا يجب عليه الحج اما من كان عاجزا عاجزا بدنيا فيحج عنه - [00:03:16](#)

في حديث هذه المرأة الخثعمية وفيها انه انتشر عند الناس فرض الحج بقول هذه المرأة فقد جاءت من ارض خثعم جهة الباحة وتهامة ونواحيهما قالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا - [00:03:39](#)

فعلموا ان الحج افترض وشاع ذلك وعلموه وفيه ان الحج انما يكون عن الغير بعد ان يحج عن نفسه لانه علم صلى الله عليه وسلم في تلك السنة انها حجت عن نفسها - [00:04:03](#)

وسألت عن الحج عن ابيها مستقبلا فقال حجني وهذا في المستقبل حجني عن ابيك وفيه ان من اسباب الاستطاعة القدرة البدنية على الحج والعاجز بدنيا كالمسجون سجننا مؤبدا او مريض - [00:04:22](#)

مرضا يلزمه فراشه او شيخ كبير لا يستطيع ان يركب ويؤدي المناسك فهذا يحج عنه في حياته اما الحج بعد الموت ويحج عن كل من مات سواء حج فرضا او حج - [00:04:46](#)

عنه حج النفلة ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة فقالت يا رسول

الله ان امي نذرت ان تحج - 00:05:05

فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم رأيت لو كان على امك دين اكننت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ثم مضى يمشي عليه الصلاة والسلام - 00:05:21

وصرف وجه الفضل عنها لان الفضل لا حاجة له ان ينظر اليها ولم يأتي ما يدل على ان المرأة كانت كاشفة غاية ما جاء في الروايات في الصحيحين انها امرأة وضيئة - 00:05:39

والوضاء تظهر حتى من وراء حجاب المرأة كما يظهر اثر الوضاء في اطرافها ولم يصرف وجهها عنه لانها صاحبة السؤال وتحتاج ان تنظر الى النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان نظر المرأة - 00:05:55

للرجال من غير شهوة لا بأس به كما في حال السؤال وفي الطريق اما الممنوع هو النظر بشهوة من كل من كل طرف للآخر وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ويحفظوا فروجهم - 00:06:16

وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن مضى صلى الله عليه وسلم يمشي يلبي والناس معه وخالف في هذا الموضع المشركين في حجهم فانهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى - 00:06:33

حتى تطلع الشمس من وراء جبل ثبير وهو الجبل العظيم في شرقي المزدلفة ويقولون اشرق ثبير كيما نغير كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه مضى يمشي عليه الصلاة والسلام حتى اتى محسر - 00:06:54

ومحسر وادي يفصل بين المشعرين. مشعر المزدلفة ومشعر منى وهذا الوادي عرضه رميته حصاة يعني حول مئة متر ويسميه اهل مكة الان يسمونه هذا الوادي بوادي النار والجبل الذي من شرقيه جبيل صغير عليه الان خزانات يسمونه بجبل النار - 00:07:15

من طرفه اه الشرقي والشمال المجازر شبك اه الغنم لما مر بهذا الوادي حرك عليه الصلاة والسلام حرك كما صنع لما انصبت قدماه في بطن الوادي لما نزل من على - 00:07:42

الصفا حرك اي اسرع لان طبيعة الوادي فيها الحصة والبطحة يحتاج الى ان يخف جراحة لدابته مشدا في سيره ومحسر قالوا سمي محسرا لانه حشر فيه الفيل لما جاء ابرهة الحبشي - 00:08:03

بجيشه وبافيلة ليهدم الكعبة والصحيح ان ان تحسيرهم انما كان في المغمس وهناك ان ارسل الله عليهم الطير الالبابيل كما قصه جل وعلا علينا في سورة الفيل وهو فاصل بين هذين المشعرين. فوادي محسن ليس من منى وليس من عرفة - 00:08:29

ولما احتيج التوسع في الخيام لمشعر منى عرض الامر على هيئة كبار العلماء فبحثوا الموضوع ايام ابان رئاسة شيخنا الشيخ ابن باز للهيئة فافتوا لبناء المخيمات في مزدلفة وهي مخيمات دال وهاء - 00:08:58

ولا يكون في وادي محسر اي بناء للخيام ليبقى فاصلا بين هذين المشعرين ولهذا الحجاج الان مع الازدحام نزولهم في المزدلفة في الخيام في منطقة دال وهاء لا بأس به لانه تابع - 00:09:23

لمنى ويستفيدون فائدة ثانية اذا دفعوا ونفروا من من عرفة يبيتون في اماكنهم لان اماكنهم من المزدلفة مضى صلى الله عليه وسلم يمشي فاقبل على ميناء فمضى يمشي يريد جمرة العقبة وهي طرف منى مما يلي مكة - 00:09:44

لقيه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وكان قد دفع ابن عباس مع ضعفة اهله كما ثبت في الصحيحين مما سبق فلما لقيه ابن عباس امره ان يلقط له سبع حصيات - 00:10:13

اذا حصل خذفي اي كالحصاة التي يقذف بها الانسان غيره ينبهه ويعلمه لا ليوجعه وهذه الحصاة حصى الخلف قدرها الفقهاء ما بين حبة الحمصة وحبة ايش البندقة فلقته ابن عباس سبع حصيات من اين لقطها - 00:10:33

لم يلقطها من عرفات ولا من مزدلفة انما لقطها له من اين من حول الجمرة من قريب من الجمرة في الموضع الذي لقي فيه ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

لان ابن عباس ممن دفع مع الضعفة فوطع ابن عباس رضي الله عنهما الحصيات السبع ما هي بسبعين ولا تسع واربعين سبع حصيات وظعن في يده الشريفة عليه الصلاة والسلام فصار يقللها - 00:11:13

ويقول ايها الناس امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين اخرجته الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم في صحيحهما قال ايها الناس امثال هؤلاء فارموا - [00:11:30](#)

لان المقصود بالرمي عبادة الله وذكره بهذا الرمي ليس المقصود انه يرمى ابليس او يرمى الشيطان كما يعتقد العوام والجهال وانما الذي يرمى هو هي الجمرة لاقامة ذكر الله. انما جعل الطواف بالبيت - [00:11:56](#)

وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله امثال هؤلاء فارموا لئلا يحصل الغلو او الجفاء الغلو بالزيادة وقد رأينا ورأيت من يرمي الجمرة بالنعال - [00:12:19](#)

والحصى الكبار والقوارير والعلب احرامات والشماسي والنعال هذا غلو نهانا عنه نبينا عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع كما نهانا عن الغلو في عمومه كما غلا من قبلنا يريد بذلك اهل الكتابين قبلنا من اليهود والنصارى - [00:12:41](#)

وكذلك التفريط بان يجعل الحصاة يسيرة اصغر من ذلك مثل راس الدبوس هذي ما هي بحصاة وانما كحصى الخذف التي يقذف بها الانسان او صاحبه لينبه لا يوجعه او يطرف عينه - [00:13:06](#)

ونعم واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء. واخذ احسن الله اليك واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع - [00:13:27](#)

وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. الصحيح ان الحصى لا حاجة ان تؤخذ فاكثر ما في مكة الحصى فلا يقل الحصى - [00:13:46](#)

عن مكة ما دام فيها الجبال والتكلف في الحصى بجمعه وغسله وتكسيه ومنهم من يطيبه ومنهم من يحفظه بالحافظات هذا تكلف لم تأت به الشريعة لم تأت به الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:03](#)

امر ابن عباس ان يجمع له الحصى سبع حصيات الايام الثانية في كل يوم يأخذ حصاه في يومه. لا يجمعه يدخره ويحفظه هذا تكلف وما جاء عن ابن عمر وسعيد ابن جبير وغيرهم اجتهاد - [00:14:25](#)

والمعول في هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام كيف ذلك لان جمع الحصى من المزدلفة وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله وكل امر وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله - [00:14:44](#)

فليس فعله سنة او مشروع لما وضع الحصى بيده عليه الصلاة والسلام اقبل فنزل من على دابته كرم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات اي وادي ميناء حوظ وسطها وادي - [00:15:02](#)

جاعلا منا عن يمينه ومكة عن يساره رافعا يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاد. قائلا الله اكبر الله اكبر ولهذا يستحب رفع اليد مهوب تاخذ لك زاوية مئة وثمانين درجة - [00:15:26](#)

الي وراك وتلوح باللي جنبك واللي جدامك وانت ترمي ولهذا رمي الجمرة عبادة عبادة وليس انتقام وجه العبادة انك تتأسى بنبينا عليه الصلاة والسلام برمي هذه الجمرة سبع حصيات ولا المرمي هو الشيطان - [00:15:46](#)

ولا الذي واقف امامك في النصب هو هو الشيطان والله من واحد واحد يظن ان الشيطان هو المرمي والشيطان متواس على كتوفه يلعب عليه ويوسوس له ويخرج له نسكه عن معناه - [00:16:11](#)

ومما يذكر في هذا وهذا سئلت عنه ان رجلا لما رمى الجمرة شاح بوجهه يرمي هكذا الله اكبر. الله اكبر لم فعلت ذلك قال اخاف يعرفني ابليس وانا لي به حاجة ما بعد خلصت منه - [00:16:31](#)

شوفوا الجهل كيف يرتب بعضه على بعض يظن ان هذا المرء ان هذا المرمي هو ابليس هذا غلط حتى وجد في بعض ترجمات المناسك قديما في آ بعض اللغات الاردية وغيرها - [00:16:50](#)

الشيطان صغير شيطان وسط شيطان كبير غير صحيح وانما هي جمرة كبرى وهي العقبة جمرة الشجرة وجمرة صغرى جمرة وسطى كما يأتي الكلام عليها نعم وعدده اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة. كل واحدة بين الحمص والبندق. كحصى الخذف - [00:17:07](#)

فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسلها. نعم عددها سبعون حصاة اي لمن جمعها. وقال فيه لا بأس والصحيح انه يجمع كل

يوم في يومه ولو اخذ من الطايح في المرمى او في الطريق - 00:17:33

وسياتينا ان الحجر ولو رمي به يصح الرمي به مرة ثانية لانه غير متعبد بذات الحصاة خلافا لما نص عليه في المذهب سبعون حصاة لمجموع المتأخر سبع في العقبة ثم احدى وعشرين واحدى وعشرين - 00:17:54

اه تسعة واربعين هذا في اه الايام الثلاثة اما المتأخر اما المتقدم فيرمي تسعا واربعين حصاة سابع يوم اه يوم العيد اثنين واربعين ليومي التشريق الاول والثاني واحد وعشرين واحد وعشرين - 00:18:18

قال ولا تجزئ صغيرة جدا لا تجزئ لانه لم يرمي في حصاة لا تسمى حصاة بالعرف قال ولا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة الكبيرة لا تجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم بمثل هؤلاء او امثال هؤلاء فارموا. واياكم والغلو في الدين - 00:18:46

فاذا رمى بحجار كبيرة فظاهر المذهب ان عليه لما رمى بالحجارة الكبيرة كبار نعال ما اجزأت عليه دم لانه لم يأتي بالواجب كما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا يسن غسله - 00:19:11

يبقى ان غسله مباح اذا كان فيه غبار او فيه اثر نجاسة اما ان لم يكن فيه غبار ولا اثر نجاسة فلا يغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الحصى وانما جمعها ابن عباس ثم وظعها في يده الشريفة فقللها وقال ايها الناس - 00:19:35

امثال هؤلاء فارموا اللهم صلي وسلم عليه نعم فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة. بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات. واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة لم يجزئه الا عن واحدة ولا يجزئ الوضع - 00:19:57

برفع يده اليمنى حال الرمي. حتى يرى بياض ابطه. نعم من احكام الرمي انه اول ما يبدأ به اذا جاء الى منى منه قال الفقهاء ان تحية منى رمي الجمرة - 00:20:20

وان تحية البيت ايش الطواف لان النبي اول ما فعل في منى انه رمى الجمرة مع انه يمكن ان يذبح لان منحره اقرب في طريقه ويحلق لكنه ذهب الى اقصى منى مما يلي مكة فرمى الجمرة - 00:20:37

ويرميها حصاة اثر حصاة متتابعات فان رماها كلها مرة واحدة لم تنعقد الا عن رمية واحدة ولا يضعها وضعا هكذا وانما يرفع يده يرفع يده ويرمي واذا ظهر بياض ابطه فهذا الافضل - 00:20:58

ولا يؤذي من بجواره ومن امامه ومن خلفه. اثناء رميه وانما يستشعر في الرمي انه يؤدي عبادة كما يؤدي الصلاة والدعاء. فانه في مقام تكبير يكبر صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة نعم - 00:21:24

ولا يجزئ الوضع برفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على الرمي. ويكبر مع كل حصاة. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. هذا جاء - 00:21:45

هذا الدعاء اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا جاء عن عمر وعن ابن مسعود وهذا وجه استحسانهم له واما نبينا صلى الله عليه وسلم فرمى الجمار السبع للعقبة ولم يدعو معها ولا بعدها - 00:22:01

لم يدعو معها ولا بعده فان دعا نقول هذا الدعاء جائز لكنه خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا يجزئ الرمو الرمي بغيرها اي غير الحصى - 00:22:22

اذا رمى بغير الحصى ولو كان شيئا ثميننا بجواهر باحجار كريمة خرز من خشب بالماس صبة الان من بعض الحصى كسر الصبات فلا يجزئ ذلك الا ان يكون بحصى في عموم قوله عليه الصلاة والسلام امثال هؤلاء فارموا - 00:22:40

فلما شبه الرمي بهذا دل على انه مقصود ومتعبد به ومن رحمة الله سبحانه وحكمته انه شرع لنا الرمي بالحصى واكثر ما في مكة وشو ما الحصى لن يعدم من في مكة - 00:23:08

الا يجد حصى انما الشأن بالكسل الشأن بالكسل قد يقول قائل الان من رصفت والحصى قليل الحمد لله اذا كان في ذات المشعر وفي بطنه كذلك فالجبال عن يمينها وعن يسارها وفي شعابها - 00:23:27

فاذا جئ لك بها او وجدت حصى مرمية في الطريق خذ وارمي بها خذ وارمي بها وتقوم بهذه العبادة انما اختلفوا كما سياتي في الحجر المرمي به في الحوض هل يعاد الرمي به او لا يعاد؟ يأتي مقامها ها هنا ان شاء الله. نعم - 00:23:52

ولا ولا يجزئ الرمي بها ثانيا. لانها استعملت في عبادة لانها لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء. نعم هذا المذهب ان الحصاة التي رمي بها لا يرمى بها ثانيا لانها استعملت في عبادة - [00:24:14](#)

راسها على الوضوء بالماء اذا توضع بماء لا يتوضأ به مرة اخرى وهذا قياس مع الفارق وهو المسمى عند العلماء بالقياس الفاسد ايش الاعتبار ولهذا منصوص مذهب الامام الشافعي ورواية في مذهب الحنابلة - [00:24:34](#)

قول لجمع انه يصح الرمي بها ثان وثالثا لان الحصاة بذاتها غير متعبد بها وانما التعبد بالرمي والتعبد بذكر الله عز وجل مع هذا الرمي والا الحصاة بذاتها ليس لها - [00:24:56](#)

آآ قدسية التعبد نعم ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة. نعم يقول لا يقف بعدما يرمي جمرة العقبة اي للدعاء - [00:25:12](#)

وعلى هذا لضيق المكان وهناك سبب اجل من ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي رمى الجمرة في يوم العيد ثم رماها مع اختيها في اليوم الحادي عشر - [00:25:32](#)

ثم في اليوم الثاني عشر اما من في اليوم الثالث عشر لم يقف عندها هذا هو المناط انه لم يقف عندها يدعو عليه الصلاة والسلام لكنه وقف عند الجمرة لسبب اخر - [00:25:49](#)

ان الناس احاطوا به يسألونه وطال وقوفه حتى ظلله بلال واسامة ابن زيد رضي الله عنهما بكسا يظللانه من شدة حر الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتحلل بعد دل على جواز استئطال المحرم - [00:26:06](#)

شمسية او بغما السيارة او بشرع الخيمة او بان يضع متاعه وعلى رأسه ويمشي به وضع المتاع على الرأس يحمله لم يقصد تغطية الرأس به فلما ظللوا النبي عليه الصلاة والسلام بالكساء - [00:26:29](#)

دل على جواز ذلك خلافا لمذهب الرافضة وقد وقف والناس احاطوا به يسألونه وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة وقف - [00:26:52](#)

يسأله الناس فمن قائل يا رسول الله قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج وقال اخر يا رسول الله خلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج وجاء ثالث فقال يا رسول الله افضت اي طفت للافاضة قبل ان ارمي - [00:27:10](#)

قال ارمي ولا حرج كما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم اي يوم يوم النحر ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. عليه الصلاة والسلام - [00:27:29](#)

وليس معنى هذا ان يتلاعب المسلم بواجبات الحج او بمحظوراته ويقول افعل ولا حرج هذا تعدي على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم انما قال صلى الله عليه وسلم - [00:27:49](#)

في ذلك اليوم افعل ولا حرج لما سئل عن شيء قدم او اخر لا ان على اشيء لم تفعل او محظورات فعلت ولا ينالها قوله افعل ولا حرج وهذا الحديث - [00:28:07](#)

من دلائل القاعدة الفقهية الكبرى ان المشقة تجذب التيسير وهذه منصوص عليها في القرآن لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتقوا الله - [00:28:27](#)

ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه نظم ذلك الشيخ ابن سعدي في قواعده فقال ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير. اي لحقه عسر وشدة وضرورة فانه يتسع - [00:28:52](#)

ولهذا يقول الفقهاء ان الامر اذا طاق اتسع واذا اتسع ضاق نعم وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم ثم تدرجت فيه اجزأت - [00:29:14](#)

ويقطع التلبية قبل الرمي المرمى الذي محل الرمي مقصود وتوسعه لا بأس به لانه يصدق عليه اسم المرمى وكما نقلنا في الحصاد ليس متعبدا بذاتها كذلك المرمى انما المقصود الموضع - [00:29:36](#)

الذي رميت فيه الجمار الثلاث واصل تشريعها ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما رأى في

المنام انه يذبح ابنه من اسماعيل امثله هو واسماعيل - 00:29:56

لامر ربهما الشيطان اراد ان اصيب من ابراهيم ما اصاب من نفسه بان يعصي امر الله فتبعه يحسفه ويندمه فحصدته في المواضع
الثلاث عند العقبة وعند الوسطى وعند الصغرى فلما اسلم اي الذابح والمذبح ابراهيم واسماعيل - 00:30:15
عليهما الصلاة والسلام ولما اسلم وتله للجبين اي جعله على وجهه حتى ما يشوف وجهه عند انفاذ هذا الذبح قالوا اجرى السكين فلم
تجري وجاء الفرج من الله وناديناه ان يا ابراهيم - 00:30:46

قد صدقت الرؤيا لان رؤيا الانبياء وحدهم دون غيرهم وفدى الله عز وجل اسماعيل بن كبش وكانت سنة في ال ابراهيم وال
إسماعيل في ماذا في ذبح الاضاحي سنة في ذبح - 00:31:05
الاضاحي وقالوا ان الكبش نزل من الجبل الكائن في شمال ميناء والذي يسمى عند اهل مكة الان بمجر الكبش فداء من الله عز وجل
لاسماعيل ان يذبح وتشريعا لهذه الامة - 00:31:27

بان يذبحوا الاضاحي يوم العيد اقتداء بانبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ومن العجائب والعجائب جمعة قرب الشفا وما اليه
وصول كالعيش في البداء يقتلها الظلم والماء فوق ظهورها محمول. هالايام اكثر ما يسأل عن الاضاحي - 00:31:52
اكتر ما يسأل عنها خصوصا في التعذر بان لا يذبح وهؤلاء السائلون منهم من هو صاحب حاجة وفاقة هذا الأضحية في اصلها غير
واجبة الا في حال النذر وحال الوصية ان كان فيها غلة - 00:32:19
لكن الاضحية يوم النحر سنة مؤكدة ما تقرب الى الله في يوم النحر بشيء بشيء افضل من اهراق دم وان الدم ليبلغ عند الله بمكان
قبل ان تبلغ قطرته الارض - 00:32:45

ومنهم وهم كثر يريد ان يجد له مستساغا الا يذبح بدعوى ان اباه يذبح عنهم وهم بيوتهم مستقلة والعجب ان هذا وامثاله لو جاءه
واحد من طوارف اصحابه او طوارف جماعته - 00:33:00
راح وذبح له ذبيحة وجمع عليها الجماعة ولا لا يا اخواني يفعل هذا وهل يفعلها لله او بيض الله وسود الله ها بيعتها حتى يقال بيض
الله وجه فلان. كرم ظيفانه - 00:33:18

لا ما هو برخمة حط الشحم محطة المفطح واذا جاءت العبادة تلتكأ بها وبحث عن المخارج فيها ولو نظر هذا كم يذبح في عامه لاکرام
اضيافه ويسارع ويبادر الى ذلك اتقاء الناس - 00:33:39
والجيد منهم من من نواها طاعة وقربة لله باكرام الضيف ونظر الى ذبيحة الاضحية التي لك فيها شحمها ولحمها وعظمها لك ولاهلك
ولله من منك فيها القربة بالذبح على اسمه - 00:34:02
ولهذا في اية سورة الحج لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ما التقوى ان يذبح على اسم الله جل وعلا ان يذبح
على اسم الله تقربا اليه - 00:34:21

وكم فيها من الاجر العظيم واقامة الشعيرة بعض الناس من الكسل ومع الكسل قليل او كثير من البخل يبعث بها في الخارج ارخص ما
هو متكلف مع انه لا بغى يسافر يتمشى هو وعياله زند - 00:34:39

الاف الريالات ليه مغلوب على امره مغلوب على امر عشان يتصورون ويسنبنون ويناغرون غيرهم واذا جاءت العبادة لكأ وتكاسل
وتبخل بها ليس المقصود الذبح واللحم ليس المقصود اللحم والشحم يقسم على الضعفاء انما المقصود الشعيرة - 00:35:00
شعيرة الذبح لله التي قرننا الله جل وعلا مع الصلاة فصلي لربك ايش؟ وانحر اي لربك فاقم الشعير بين اهلك وولدك وكلوا منها
واطعموا وتصدقوا وانت ودك تتصدق على فقراء المسلمين الله يقويك. اذبح في الخارج الف اضحية صدقة - 00:35:26
لكن بعد ان تقيم الشعيرة في بلدك وبين اهلك وكلكم او جلکم يذكر كيف فرحکم وانتم صغار في يوم عيد النحر في اضحيتكم
يجتمعون عليها يحتفلون بها تطعمون منها ولا يزال اثرها باق في الكبار الى الان - 00:35:49

اما جيل الصغار افتقدوا هذا المعنى لغياب اقامة الشعيرة فيهم وبينهم ومباشرة الذابح للذبح بنفسه سنة وقد ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اضحيته اه اضحيته في مصلی العيد واكله منها سنة واهداه وتصدقه - 00:36:14

ولو جعلها كلها في ثلاثه فلا بأس بذلك نعم ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:36:40](#)

اخرجه في الصحيحين. نعم متى يقطع التلبية؟ يقطع التلبية اذا بدأ بالرمي يعني من دفعه من مزدلفة الى ان يصل الجمرة وهو يلبي فاذا شرع في الرمي قطع التلبية وانشغل بذكر اخر وهو التكبير - [00:36:56](#)

كما قلنا لما قدم مكة يقطع التلبية متى اذا بدأ الطواف صلى الله عليه وسلم نعم ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اخرجه مسلم. نعم - [00:37:17](#)

قوله وحده اي لا يعينه احد على الرمي يرميها وحده وكل واحد من الصحابة يرمي وحده رمى صلى الله عليه وسلم يوما النحر ضحى ولهذا هذا الوقت المندوب يبدأ وقت الضحى - [00:37:40](#)

ها انت سلمك الله من شروق الشمس الى متى نسأل عن الضحى ما نسأل عن الظهر الضحى متى يبدأ من شروق الشمس الى متى الى غروب الشمس وش اسوي بك - [00:38:03](#)

الى زوال الشمس الضحى من شروق الشمس الى زوالها وزوالها هو زوغانها وهو انتصافها في كبد السماء ثم شروعا الى جهة الغرب هي ما تقف لكن الرائي لها يظن انها واقفة لانها فوق رأسه. هذا وقت الضحى - [00:38:29](#)

فافضل وقت لرمي الجمرة ضحى ويصح من نصف الليل كما سبق لان ضعفة اهله عليه الصلاة والسلام. النساء كلهن ظعفة دفعوا فرموا رموا متى نصف الليل فان ام سلمة رضي الله عنها وهي امرأة نسيطة - [00:38:54](#)

مضت استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام بترك المبيت في المزدلفة فمضت ورمت الجمرة ثم رجعت الى مكانها قبل صلاة الفجر فقالوا يندب الرمي رمي الجمرة ضحى يوم النحر. ويجوز البدء به من منتصف الليل - [00:39:18](#)

نعم ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر - [00:39:42](#)

ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى امرها ان ترمي الجمرة ليلة النحر ويتصور هذا لما دفعت بعدما صلت في المزدلفة المغرب والعشاء واستأذنا النبي دفعنا يبيهلن يمشين ساعتين ثلاث - [00:40:00](#)

فجاء نصف الليل ففعلها رضي الله عنها بامر النبي عليه الصلاة والسلام. في الصحيح انها فعلت ذلك ولم يذكر فيه ان النبي امرها لكن لما اشتهر هذا من فعلها واقراها النبي عليه - [00:40:22](#)

كان في حكم المرفوع ورواية ابي داود يدل على انه امرها بها. امرها بذلك ودل على ان وقت الرمي متسع من متى من منتصف ليلة المزدلفة لاهل الاذار الى متى رمي الجمرة - [00:40:37](#)

ها الى غروب الشمس شمس يوم العيد لان الرمي للجمرة يوم العيد وذهب الجمهور الى طلوع فجر الجمار هو رمي جمرة العقبة. نعم ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميها رمى التي مضت فافاضت - [00:40:57](#)

ام سلمة رمت الجمرة وصلت الفجر في منزلها في منى منزل النبي عليه الصلاة والسلام ثم مضت فافاضت يعني قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاذا هربت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميها رمى من غد بعد الزوال. ها - [00:41:23](#)

من غابت عليه الشمس يوم النحر ولم يرمي المذهب انه يؤخر الرمي غدا بعد الزوال ويبدأ برمي العقبة ثم يرجع فيرمي الصورة ثم الوسطى ثم الكبرى وفي المذهب انه من ترك واجبا قضاه - [00:41:47](#)

فان ترك رمي يوم او يومين يرمي الثالث للايام التي قبله لان الرمي كله واجب واحد واحد ينتهي وقت هذا الواجب بتعجله بغروب شمس يوم الثاني عشر تعجل او بغروب شمس يوم الثالث عشر وهو انتهاء الحج كما يأتي. فاذا لم يرمي الجمار - [00:42:09](#)

او بعضها جبر ذلك النقص بترك هذا الواجب بدم وهو شاة او سبع بدنة يذبحها ويقسمها على فقراء الحرام نعم ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. ها - [00:42:34](#)

بعد الرمي شعيرة رمي اه ذبح الهدي اولا يوم النحر هو افضل ايام الله افضل ايام الله يوم النحر يليه يوم الفطر يليه يوم عرفة ثم

ايام التشريق الثلاثة وافضل ايام الله كم - 00:42:52

سنة أيام النحر والفطر وعرفة وايام التشريق الثلاثة يوم النحر له عدة اسمى لشرفه وجلالته فهو يوم النحر ينحر فيه الحجاج هديهم وينحر فيه المسلمون في الافاق اضاحيهم ويسمى بعيد الاضحى لهذا المعنى - 00:43:14

لان فيه شعيرة العيد ويسمى بيوم الحج الاكبر كما سماه الله بذلك في اول براءة واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر والحج الاكبر هو يوم النحر لان فيه اربعة من اعمال الحج - 00:43:40

به اربعة اعمال هي على الترتيب استحبابا رمي الجمرة ثم نحر الهدي الواجب او التطوعي لان من التطوع الاضحية ثم حلق الشعر ثم طواف بالبيت طواف الافاضة او طواف الزيارة او طواف الحج - 00:44:01

نبينا صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ووقف يسأله الناس ووقف لهم انصرف بعد ذلك الى منحره ومنحره في ذات منى لان منى ومكة كلها طريق ومنحر من النوق او تسع متقدّمات - 00:44:27

واقفات معقولات اليد اليسرى فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اي هذه النوق هذي البدن السبعة والتسع رأينا النبي مقبلا عليهم وببده السكين التي بها حتفهن يسعين اليه شوقا وحبا لرسول الله - 00:44:53

صلى الله عليه وسلم وهن بهائم ابل يسعين اليه وفي يده حتفهن عليه الصلاة والسلام ببده الشريفة صلى الله عليه وسلم حتفها هذه بهيمة اشتاقت لرسول الله لا بل واجل من ذلك - 00:45:17

جماد اشتاق للنبي عليه الصلاة والسلام ووله عليه فانه كان عليه الصلاة والسلام يخطب الجمعة على جذع بالي يتكى عليه لان اصل موضع المسجد كان ارضا يتيمين من بني النجار فيها جذوع قديمة - 00:45:41

يتكى على جذع بالي حتى عمل له منبره فاول ما رقى في اول خطبة على منبره سمع الصحابة رضي الله عنهم انينا كأنين المرجل الجدر اذا هو على الضوء يطبخ - 00:46:06

وكأنين العشار لا صرتوا ودخلت الحيران في العشاء في الشبوك اسمعوا على امهاتها وهي ما هي ببعيدة منها سمعوا لهذا الجذع انينا كأنين العشار وهي حيران الابل واذا العشار عطلت - 00:46:26

فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من على منبره وضم هذا الجذع فما زال يسكت ويسكت حتى سكت ينخفض انينه حتى سكت الا ايها المسلمون جماد حن واشتاق لنبي الله عليه الصلاة والسلام - 00:46:57

وبهائم اشتاقت اليه وفي يده حتفها فما بالكم انتم اهل السنة واهل الاسلام فكيف مقدار شوقكم وحبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ما هو بالدعوة العمل يظهر ذلك بحفاوتكم وعنايتكم بسنته - 00:47:20

وشريعته هل تستمسكون بها مع وجود المغريات والصوارف هل تزايدون عليها او تتركونها هذا هو دليل الحب الصادق لمحمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام ما هو بالحب الدعوة والادعاء - 00:47:46

اكثر المدعون وكل يدعي وصلا بليلة وليلة لا تقر لهم بذاك اللهم صلي وسلم عليه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة يطعنها في لبتها وهي واقفة مع كتل اليسرى وهي تتهاوى - 00:48:07

وما اسرع ما تتهاوى فنحر الناقة اسهل من ذبح الشاة وذبح الشاة اسهل من ذبح ايش الوزغ والصرصور ولا لا يا اخوان؟ باجراء سكين وهنا يتأكد على الذابح والناحر ان يحد شفرته - 00:48:27

ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته طيب النبي ساق مائة من البدن وش سوى بالبادي ترك عليا رضي الله عنه - 00:48:52

ينحر ماء غبر اي ما بقي سبعا وثلاثين نحرها علي امر عليه الصلاة والسلام في جذرها وقال الجزار نعطيه اجرته من عندنا لا يعطى اجرته من لحمها امر بجزرها ثم اخذ من كل بدنة بقطعة - 00:49:12

وجمعت له في قدر فطبخت له فشرب من مرقها واكل من لحمها وترك الناس يجزرون اي يقتطعون من هذه البدن المئة لما؟ لان هذا الهدي مسوق بتعظيم الله في الحرم - 00:49:35

ومن ذلك اطعام وافدي بيت الله من الحجاج تصدق امر عليه الصلاة والسلام بان يتصدق باجلتها ما الاجلة اكسية تجلل بها الابل.

الحين يسوونها للابل المزايين او لان لا يؤثر الغبار - [00:49:55](#)

والتراب على وبرها اجلال او تجليل الهدي والبدن من سنن النبي عليه الصلاة والسلام يستخدم اكسية البسة فرش امر بالتصدق بها

طبخت له في اثناء ذلك دعا بالحقاق عليه الصلاة والسلام - [00:50:20](#)

وكان من اهل مكة فاقبل وبيده موسى قال هذا رسول الله قد امكنك من شحمة اذنه اما انت صانع يداعبه عليه الصلاة والسلام

وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله - [00:50:45](#)

فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال هاك فاشار الى شعره الايمن جانب شعره الايمن قال سم بالله وسمى بالله فحلقة فجمع شعره

عليه الصلاة جمع الحلاق شعر رسول الله فوضعه في يده - [00:51:09](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نصف شعري رأسه فقال صلى الله عليه وسلم اين ابو طلحة من ابو طلحة ها من هو ابو طلحة يا اخواني

ها لأ هذولك بنو شيبه - [00:51:27](#)

اهل المفاتيح اهل السدانة بنو شيبه ابو طلحة من هو ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم صاحب بيروحاء فجاء ابو طلحة فدفع النبي

صلى الله عليه وسلم نصف شعره له - [00:51:51](#)

ثم حلق عليه الصلاة والسلام نصفه الثاني فاعطاه ابا طلحة فقسمه على الصحابة منهم من ينال شعرة وشعرتين حتى بقي من اثر

شعره عليه الصلاة والسلام مددا بعده عند هذا البيت المبارك من بني النجار - [00:52:15](#)

بيت ام سليم بنت ملحان وهي من خالاته عليه الصلاة والسلام بالرزاعة ومن اخوال ابيه ام انس ابن مالك اخذ من ذلك جواز التبرك

بمن فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم - [00:52:34](#)

هل كل من فصل من جسد النبي تبرك به ها الكل منفصل من الجسد الشريف من جسد النبي عليه الصلاة والسلام يتبرك به الجواب لا

انما يتبرك في ستة اشياء - [00:52:55](#)

ثبت التبرك بها باقرار نبينا واقرار الله له فانه انفصل من جسده بوله عليه الصلاة والسلام وغائطه هل يجوز التبرك ببول النبي وبغائطه

لا لان كبول غيره ليس بظاهر غسله الصحابة لما غسلوه - [00:53:15](#)

هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده بعد موته لم يتبركوا انما يتبرك بماذا بستة اشياء اغتسل في حياته مرات كثيرة لم يثبت انه وزع

ماء اغتساله على الناس. يتبركون بها - [00:53:38](#)

اذا ما الاشياء الستة التي دلت السنة على انها يتبرك بها منفصل من جسده الشريف عدوا معي شعره كما في حديث حلق شعره في

يوم النحر وعرقه وقد نام مرة عليه الصلاة والسلام عند ام سليم بنت ملحان. ام انس - [00:53:57](#)

زارهم وطعم عندهم خزيرة وش الخزيرة عصيدة فرشت له نطعا من جلد شوفوا ذكاءها رضي الله عنها قطع من جلد واضطجع عليه

صلى الله عليه وسلم وعرق عليه والجلد يجود اه العرق. فجمعتة حتى وضعتة في - [00:54:26](#)

في قارورة وصارت تتبرك بها وتداوي بها ابناء الصحابة عرقه وضوءه وهو ما بقي من وضوءه بعد ما يتوضأ يتناهبه الصحابة حتى

يكادون ان يقتتلوا عليه رضي الله عنهم وارضاهم - [00:54:50](#)

رابعا صلى الله عليه وسلم وكانوا يشربون من موضع شربه حتى لا يؤثر احدا على انفسهم. كما جاء في حديث ابن عباس مع خالد ابن

الوليد خامسا نخامته واذا تنخم النخامة والريق من الفم والنخامة من ايه؟ من الخياشيم - [00:55:10](#)

وصف الواصفون انه لا يتنخم نخامة الا وتقع في ايديهم قبل ان تصل الى الارض كم هذه الان؟ خمس. السادس دمه ولهذا عبد الله

ابن الزبير لما مص دمه قال له ضعه في مكان لا يراه احد - [00:55:32](#)

ترامب وبلعه قال اين وطلعتة قال وطلعتة يا رسول الله في مكان لا يراه احد فهو بنجس دمه عليه الصلاة والسلام المبارك دمه مبارك

فهذه الستة التي ثبت التبرك بها ممن فصل من جسده الشريف - [00:55:55](#)

في حياته عليه الصلاة والسلام لا بعد موته وش معنى قيدنا بعد موته؟ اي الانفصال من هذه الستة في حياته اما استمرار التبرك بها

بعد موته فهذا الذي وقع كان عند ام سلمة وعائشة واسماء - 00:56:16

اكسية من اكسية النبي فيها طريق فيها عرقه يعالجون بها المرضى العرق عند ام سليم الشعر عند ال هذا البيت واما الشعر المزعوم انه في متحف اسطنبول فهذا ما هو بصحيح - 00:56:36

فاضي ليجذب الناس عواطفهم الى تلك الاماكن ويستدرون اموالهم وهذا ابراهيمهم واللي بيتبرك الان مأثرة عظيمة من من اعظم مآثر النبي عليه الصلاة والسلام اللي بيبيها موجودة لكن حنا نهملها الى اشياء اخرى - 00:56:55

سنته البيضاء وشريعته السمحة وهديه الكامل من اراد البركة فهذا هو ومن اراد الاستقامة عليه فيا سعده في الدنيا وفي الآخرة لما حلق رأسه اذا رمى ثم نحر ثم حلق - 00:57:18

دخل عليه الصلاة والسلام فتجرد من ملابس الاحرام واغتسل ولبس ملابسه المعتادة وطيبته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بدليلة مسك فخرج عليه الصلاة والسلام متطيبا مغتسلا متجردا من ثياب احرامه - 00:57:39

لما فعل كم لما فعل اثنين رمى وحلق النحر لا علاقة له بالتحلل لان النحر لا يجب على جميع الحجاج لبس المخيط وتطيب التحلل الاول وهو بفعل اثنين من ثلاثة - 00:58:02

رامي وحلق وطواف به يحصل التحلل الاول اما التحلل الكامل فيحصل بفعل اي شئ اربعة اشياء رمي الجمرة جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة وسعي الحج ان لم يكن قد سعاد مع طواف قدومه - 00:58:27

به يحصل التحلل الكامل لما حرم عليه بالاحرام النساء ليس عليهن حلق وانما واجبهن التقصير كم تقصر قدر الانملة فاقل قدر الظفر فاقل من ذلك لان الشريعة تتشوف تتطلع الى اظفاء شعر المرأة لانه زينتها - 00:58:51

شعر المرأة هو زينتها حريمنا ما شاء الله سراد مرداد على الهاشماغل لما تبرعن عند الهاشماغل ولا يدفعن فلوس من ظهوركم حتى يقصقن شعورهن يا اخواني حتى اغتنى اهل الهاشماغل من بناتكم ومن حريمكم - 00:59:18

ابغير شكلي وبعض ذبابة تجمل زوجي والله اخر مهمة زوجتس. تجملوا الحريم العروس وفي المناسبات ولا الزوج اخر ما تهتم له يا حول ما هو بكلهم بعضهم يا اخواني ما تزعلون تراكم انتم - 00:59:44

الشوفة مضى صلى الله عليه وسلم الى مكة يطوف طواف الافاضة نعم فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به. نعم من لم يكن عنده هدي يشتريه - 01:00:05

فاذا لم يكن له هدي واجب سنة تطوع فضل الذبح في ذلك اليوم النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن كلها عنه وعن علي فقط مئة اما امهات المؤمنين فطحى عنهن بالبقر - 01:00:27

فلم يشركن معه في هديه عليه الصلاة والسلام وهذا لندب تكرار الذبح في يوم العيد له ويذبح عن اهله اضاحيهم في البلد او في هديهم في آ في النسك والهدي انما يكفي عن واحد - 01:00:48

والسبع البدنة عن واحد بينما الاضحية الواحدة قد تكفي عن الالف فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين موجوئين ضحى بواحد عنه وعن ال بيته اللهم هذا منك ولك. اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد. من ال محمد - 01:01:12

عدوا معي نساؤه التسع التي مات عنهن كنا قبل ذلك عشر قبل ان يفارق والا مجموع ما تزوج احدى عشر امرأة خديجة ماتت رضي الله عنها وعن اولاده وبناته وعن بني عمومته - 01:01:35

ولهذا قال الهاشميون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم نذبح اضحية اكتفاء بما ضحى به نبينا عنا عليه الصلاة والسلام اذا في الاضحية الواحدة تكفي عن الجمل الغفير - 01:01:56

بينما الهدى لا يكفي الواحد الا لا يكفي عن الواحد الا هدي مستقل اما شاة او سبع بدنة. نعم واذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم نعم استحبابا الهدى ان يفرقه على المساكين تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:13

يستحب ان يأكل منه ويجوز ان يحمل معه لان هذا معنى تشريقه في ايام التشريق وهو تبييسه ونشره ليحمله معه قديدا ويطعمه على مدة طويلة ما عندهم مبردات تحفظ لهم هذا اللحم - 01:02:34

نعم ويحلق ويسن ان يستقبل القبلة لماذا استقبل القبلة في الحلق قالوا لانه عبادة ولم يأت الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في حلقه القبلة انما الذي جاء قال للحلاق خذ من من الجانب الايمن وقل بسم الله - [01:02:56](#)

يستحب ان يسمي وان يبدأ بحلق الجانب الايمن ثم الجانب الايسر نعم ويبدأ بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره يخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين قال اللهم اغفر للمحلقين - [01:03:17](#)

قال والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قال في الرابعة وللمقصرين طيب ما هو التقصير يغلط فيه الناس كثيرا الان كما ترونهم على الصفا وعند الرمي يأخذ من جانب شعره - [01:03:40](#)

الايمن ومن الجانب الايسر ومن المقدم ومن المؤخر هذا تقصير النسوان ما هو بتقصير الرجال لا بد من تعميم الرأس كله التقصير المكيئة رقم واحد اثنين ثلاثة اربعة هذا تقصير - [01:04:00](#)

او بالمشط مع المقص يعم رأسه كله والمرأة هي التي لا يجوز لها الحلق وانما تقصر تجمع شعرها ظفائر او تجمعها بيدها وتأخذ من فيه قدرا انملة او اقل نعم - [01:04:17](#)

او يقصر من جميع شعره. لا من كل شعرة بعينها يخفيف المجموع لانه ما يستطيع من كل شعر بعينها الانسان ما يحيط بكل شعره وانما من مجموع شعره كل هذا لو نده شعرة شعرتين ثلاث فلا حرج عليه - [01:04:40](#)

لان العبرة بالمجموع نعم ومن لبد رأسه او ظفره او عقصه فكغيره عرفنا التلييد بالحنة بالخطمي بالعسل بالكريمات او ظفره وجعله ظفائر قرون او قعصه وش معنى القاس يجمع شعره ويربطه - [01:04:58](#)

هذا القعص نعم وباي شيء قصر الشعر اجزأه وكذا ان نتفه او ازاله بنوره لان القصد ازالته لكن السنة الحلق الحلق او التقصير. نعم. باي شيء ازال هذا الشعر النتف - [01:05:22](#)

الكريمات في آآ القطع المقصود الحلق والافضل ان يكون الحلق سواء بالالة الحادة او بالماكيئة على رقم صفر فكل هذا حلق لانه يشترك في الجميع انه جز الشعر من اصله - [01:05:40](#)

نعم وتقصر وتقصر منه المرأة اي من شعرها قدر انملة فاقل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. رواه ابو داود - [01:06:00](#)

فتقصر من كل قرن قدر انملة او اقل. وكذا العبد ولا يحرق الا باذن سيده. نعم. العبد لا يحلق شعره الا اذا اذن سيده ومالكة فاذا لم يأذن فلا يجوز له ذلك. اذا حكم العبد والمرأة التقصير الا ان يأذن سيد العبد بحلق - [01:06:16](#)

عبده لشعره نعم وسنة لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانة وابط. نعم. ليظهر التحلل يأخذ من شعر من ظفره اذا كان العهد طويل ومن ابطه ومن اعانته وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للاخذ من العانة - [01:06:35](#)

ومن الابطين اربعين يوما ما بعدها يأثم من لم يأخذ منها والسنة ان يأخذ كل ما كثر شعرها اما بالنتف الابطين او بالحلق للعانة ولو حلق الماء لو نتف المحلوق وحلق المنتوف جاز ذلك لان المقصود الازالة كما قال ذلك الامام الشافعي - [01:07:01](#)

نعم ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء نعم حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء والمشهور عند الجمهور لكن المذهب وسعوا فلا - [01:07:23](#)

يخطب ولا يباشر ولا يقبل ولا يضم هذا كله متعلق بالنساء. واكد ذلك الوطى حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الوطء حتى يحصل منه الطواف والسعي فيتحل التحلل الكامل - [01:07:45](#)

نعم فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح فيما روى سعيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. اذا اذا رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء. نعم. فقولها - [01:08:05](#)

حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء يشمل في النساء خطبتهن وعقد النكاح والوطء بالضرورة والجمهور على ان المحرم هو الوطء فقط دون بقية هذه الاشياء والمسألة محل نظر ومحل تأمل - [01:08:29](#)

اه العموم يتناوله في قولها الا النساء نعم والحلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك في تركهما دم. نعم لو ما ترك لو ما حلق ولا قصر فكان

في وقته نقول ارجع وقصر - 01:08:48

فان ذهب عن الحج انتهت ايام التشريق وذهب عن الحج فعليه دم لترك هذا الواجب وهو شاة او سيع بدنة نعم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصّر ثم ثم ليحلل - 01:09:09

فليقصّر ثم ليحلل هذا قاله لما كان على المروة من لم يمكن يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة. وليقصّر ثم يحلل نعم ولا يلزم بتأخيرته اي الحلق او التقصير عن ايام منى دم - 01:09:30

ولا بتقديمه على الرمي والنحر. نعم لا يلزم عليه دم مثلا لبس ثيابه ولم يحلق نقول احلق الان من ترك واجبا قضاءه حتى لو بعد ايام منى لكن الى متى - 01:09:48

هل الى هذه الحجة او الى قبل رجوعه الى بلده هذا محل احتمال حتى لو قدم الحلقة على الرمي رمي الجمار لا يلزم عليه شيء اذا الاربعة فعلها سنة مترتبة يرمي الجمرة - 01:10:04

ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف بالبيت نعم ولا ان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما فيما روى سعيد عن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج - 01:10:22

ويحصر من هو السعيد الذي روي عن عطاء روى سعيد عن عطاء عن عائشة من هو سعيد هذا ها يا الاخوان ها سعيد ابن منصور صاحب السنن له السنن وسننه مفقودة. اعتنى بها الحنابلة رحمهم الله في التدليل على - 01:10:39

آا المسائل وهو من اوسع الكتب كتب على الاحكام سنن سعيد ابن منصور نعم ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف. والتحلل الثاني بما بقي مع سعيه. بما بقي وهو الطواف - 01:11:07

ان كان لم يطف او الحلق ان كان لم يحلق او الرمي ان كان لم يرمي مع مع سعي اذا التحلل الكامل بان يأتي بالاربعة رمي الجمرة وحلق الشعر والطواف والسعي وهذا التحلل الكامل في حل له كل شيء حرم عليه وحظر عليه بالاحرام - 01:11:25

نعم ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر على هذي نقف عند هذه المسألة نفتح المجال للاسئلة ثم نبدأ ان شاء الله بعده مباشرة بالدرس الثاني والله اعلم. نعم في شي الاخوان - 01:11:48

تفضل ترى الاسئلة ثلاثة الاسئلة فقط ثلاثة اسئلة كل واحد سؤال اه يسأل اخونا بمن قصر فاخذ من جانب شعره الايمن بالمقص ومن جانبه الايسر ومن امامه ومن خلفه ولم يعم رأسه - 01:12:06

وتحلل ماذا عليه؟ نقول لم يزل محرما ما حل ما تحلل التحلل الواجب ولو كان جاهلا لان هذا مما تعاطى به الناس ومما قلد به بعضهم بعضا وتكاسلوا به ولم يهتموا به - 01:12:31

هذا لم يحصل به التقصير لاكثر الشعر. وانما لبعضه فيذهب يزيل ملابس ملابسه ويلبس ملابس الاحرام يذهب للحلق يعم رأسه او يهوي رأس نفسه بنفسه يجوز ان يحلق الحلق لنفسه - 01:12:49

ويجوز ان يحلق آا المتحلل من هو على احرامه يجوز له ذلك ويجوز ان يحلق للناس بعضهم وان لم يكونوا من من اقاربه ويجوز ان يقصر لنفسه او يقصر لغيره - 01:13:06

سؤال واحد ها نعم هاي لو ذهب مباشرة من مزدلفة الى وين الى الطواف لو ذهب مباشرة من مزدلفة الى الطواف يقطع التلبية بالبدة بالطواف فاذا وسعى ورجع الى منى في الطريق يلبي الى ان يصل للجمرة - 01:13:28

اي نعم سم يسأل اخونا يقول الان مع التطبيقات المعاصرة يشتري ذبيحته عبر التطبيق وتأتيه يوم العيد مذبوحة ومصلوخة ومجهزة وخالصة نعم يجوز ذلك الجواز يجوز لكن خلاف الاولى الاولى تروح انت - 01:14:08

وتقول بها بسم الله والله اكبر اذبحها بيدك ويجزونها هم لكن بعض الناس ما عنده مكان او هو كسلان او ما يعرف والله ما يعرف يذبح ولا يا اخواني فهذا الفعل جائز - 01:14:44

ناخذ المجلس الثاني المجلس الثاني ارتبطنا المغرب والعشاء العسكري شفتوا اي نعم يسمحوا لنا المغرب والعشاء ونعطيك المجلس الثاني الان الى قرب المغرب كده يا مجدوب جزاك الله خير ولا تشان قال لي شي - 01:15:03

نعم كم باقي الان على المغرب ها نأخذ منها خمسين دقيقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. الله اكبر - [01:15:29](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر في مذاكرة كتاب الحج من الروض المربع نعم سم بالله - [01:15:50](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر - [01:16:06](#)

خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي اللهم صلي وسلم على رسول الله اذا فرغ من هذه الاعمال رمى الجمرة ونحر هديه وحلق شعرة تسأل يستحب ان يخطب الناس ضحى - [01:16:21](#)

لما جاء من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى ضحى قبل ان يفيض الى البيت علمهم فيها المناسك وعلمهم فيها - [01:16:46](#)

الشعائر وكان مما قال جذبا لاهتمامهم. اي يوم هذا الخطبة ما فيها مثل خطبة الجمعة الانصات وان من مس الحصى فقد لغى قالوا فظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله - [01:17:03](#)

ثم قال اي شهر هذا وظننا انه سيسميه بغير اسمه وقال اليس ذو الحجة؟ قلنا بلى ثم قال اي بلد هذا فسكتنا فظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس البلدة؟ قلنا بلى - [01:17:26](#)

قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا فليبلغ الشاهد الغائب - [01:17:47](#)

ورب مبلغ مبلغ اوعى من سامع اوروبا حامل فقه الى من هو افقه منه اوروبا حامل فقه ليس بفقيه وعلمهم احكام المناسك عليه الصلاة والسلام وفي هذا يستحب لامام الحج او نائبه - [01:18:03](#)

ان يقوم بهذه الخطبة والحمد لله لم تزل هذه الشعيرة قائمة في هذه آآ التوجيهات والمحاضرات التي يقيمها اصحاب الفضيلة في المشاعر باذن ولي الامر لتعليم الناس مناسكهم تأسيسا بنبينا عليه الصلاة والسلام واقتداء باصحابه رضي الله عنهم. نعم - [01:18:22](#)

فصل في حكم طواف الافاضة والسعي وايام منى والوداع ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. الافاضة هو الذهاب مع الجماعة يأتي ومعه الناس كما يقال في العوام افاض السيل من هذه الجهة. اي جاء بكليته - [01:18:48](#)

وسميت طواف طواف الحج بطواف الافاضة لان نبينا صلى الله عليه وسلم افاض اي انتقل ومعه من معه من المسلمين الى مكة من مشعر منى ويسمى بطواف الزيارة لانه طال عهدهم بالبيت - [01:19:13](#)

ويسمى بطواف الحج ثلاثة اسماء لمسمى واحد نعم ويقال طواف الافاضة فيعيينه بالنية. ليه؟ لان الاعمال بالنيات هذا ركن ما هو بيطوف على انه نية نافلة على انه نية افاضة والنية في القلب - [01:19:31](#)

لا يتلفظ بها نعم وهو ركن لا يتم حج الا به فظايره انهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط يا من دخل المسجد واقامت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد - [01:19:53](#)

واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلا مكة قبل يطوفان للقدوم برمل ثم الزيارة. نعم هذي مسألة فرعية وهي ان من لم يطف طواف القدوم - [01:20:14](#)

كان قارنا او كان مفردا فانه يبدأ بطواف القدوم ثم بعده طواف الزيارة لكن الذي ذهب اليه المحققون موفق موفق الدين ابو محمد ابن قدامة المقدسي صاحب المغني والشيخ تقي الدين هو ابن تيمية - [01:20:36](#)

وابن رجب الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن عبد الرحمن ابن احمد ابن رجب الحنبلي قالوا يكتفي بالطواف هذا ولا يعيده لان الطواف تحية للبيت نعم وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل - [01:20:57](#)

واول وقته اي وقته. نعم. ان المتمتع عندهم كذلك على ما اختاره الامام وذهب اليه الاكثرون يطوف للقدوم ثم يطوف للزيارة

والمأمل في سنة النبي عليه الصلاة والسلام يجد انه لم يطف هو - [01:21:17](#)

ومن معه من المسلمين الا طوافا واحدا فانه عليه الصلاة والسلام ركب لابسا ثيابه متطيبا على دابته القسوة حتى اقبل على مكة

فخرج الناس من بيوتهم وذوات الخدور خرجنا من بيوتهم - [01:21:35](#)

ينظرن اليه عليه الصلاة والسلام استقبله عمه العباس وقد نزل عليه الصلاة والسلام من على راحلته قال يا رسول الله اركب دابتك

يراك الناس ولا يدهموك ركب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:59](#)

وطاف بالبيت وهو راكب ومعه محجل عصا معكوفة في اخرها اذا حاذ الحجر قبل لمس بمحجنه الحجر ثم قبل شفتيه محجنة

وطاف بالبيت سبعة اشواط لم يرمل فيها عليه الصلاة والسلام - [01:22:18](#)

اذا الرمل هو في طواف ايش في طواف القدوم او في طواف العمرة طبع في طواف الافاضة ها الضبع؟ لا ما الطبع. لم يطبع لانه

لابس ثيابه كيف يطبع عليه الصلاة والسلام - [01:22:43](#)

طاف بالبيت سبعة اشواط لم يذكر جابر في وصف حجتي انه صلى ركعتين اثر الطواف اختلف الناس فيها هل تشرع ولا ما تشرع؟

والاظهر انها مشروعة اثر كل طواف الطواف ركن كطواف الافاضة وطواف العمرة - [01:23:01](#)

الطواف واجب طواف الوداع طواف النذر طواف مستحب كطواف القدوم في النسك او طواف نافلة طاف سبعة اشواط صلى الله

عليه وسلم ثم اقبل على بني هاشم وبني المطلب بني عبد المطلب وهم يسقون - [01:23:21](#)

ينزعون من زمزم ويسقون الناس والناس عطاش وهم كثر والوقت حار وقال انزعوا بني عبد المطلب فلو ان يدهمكم الناس لوضعت

هذا و اشار الى الحبل على هذا و اشار الى كتفه ثم نزعته معكم - [01:23:46](#)

ثم نزعته معكم طيب هل البئر عميقة محتمل عمقها ومحتمل ان الدلا ايش انها واسعة ويحتاج الى مع تكرار زعبه ان يجعله على كتفه

يعينه ثم قال ناولوني دلوا وكان يشرف عليهم عمه العباس قال مهلا يا رسول الله - [01:24:09](#)

قم يا فضل الى امك ولتأثنا بماء مطيب فان هذه الدلاء اختلفت فيها ايدي الناس يا رسول الله يعني كأنها كدرت الماء فقال صلى الله

عليه وسلم متواضعا من حسن دله - [01:24:37](#)

وطيب شمائله لا بل دلوا مما يشرب الناس فاخذه فشربه وهو واقف فما زال يشرب حتى ارتوى عليه الصلاة والسلام الوقت حار

وزمزم ماء مبارك ومعنى ارتوى تظلع اي احس بالماء في - [01:24:56](#)

اللهم صلي وسلم عليه شرب مما شرب منه الناس عليه الصلاة والسلام وهنا شرب واقفا فهل الشرب واقفا جائز او انه جائز لحاجة ثمة

قاعدة موفقة مشددة انه اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله - [01:25:18](#)

دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة وهذا كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله بعض اهل العلم يقول لا نهى عن

الشرب واقفا ثم شربه ها هنا واقفا اي لحاجة لحاجة الزحام - [01:25:44](#)

والمسألة في هذا اوسع والحمد لله كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقد رقى مرة على بيت حفصة فبال

مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وقالوا اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة -

[01:26:01](#)

نعم واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف نعم اول وقت طواف

الافاضة متى بعد نصف الليل من ليلة المزدلفة بشرط ان يكون وقف بعرفات - [01:26:25](#)

فان لم يقف بعرفات ما يقول ابروح اطوفهم واروح اقف بعرفات قبل الفجر ثمن احج لا يصح الوقوف لا يصح طواف الافاضة الا بعد

الوقوف بعرفة فمن جاء عرفة ليلا - [01:26:46](#)

يقول اذهب فقف بها فاذا فرغت لك بعد منتصف الليل ان تذهب الى آي الحرم وتطوف به وهذا فيمن رخص له النبي صلى الله

عليه وسلم بالدفع وهم كما قلنا الطعفة والنساء كلهن طعفة ومن كان مرافقا لهن - [01:26:59](#)

والسنة متى يكون طواف الافاضة يوم العيد الظحي التفسير ولهذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ادركه الظهر في الحرم عند

الكعبة ف صلى الناس الظهر ثم رجع مباشرة الى الى منى والناس ينتظرونه - [01:27:22](#)

كما في حديث ابن عمر ف صلى بهم الظهر مرة ثانية صلى بهم الظهر له مرة ثانية نافلة والناس ينتظرونها اما هم صلاة الظهر لانهم لما قدم لم يكونوا صلوا بعد - [01:27:44](#)

نعم ويسن ويسن فعله في يومه لقوله يعني فعل طواف الافاضة في يومه في يوم النحر اي نعم لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه - [01:27:59](#)

ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه. نعم. ويدعو الله عز وجل. يستحب دخول الكعبة ان تيسر دخولها سواء في يوم النحر او في غيره - [01:28:15](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال عثمان ابن شيبة صاحب السدانة دخل فاغلق الباب عليهم فكبر النبي في انحاء البيت في زواياه ثم صلى ركعتين تلقاء وجهه بين العمودين. البيت على ثلاثة اعمد - [01:28:31](#)

ترك عامودين عن يمينه والثالث عن يساري وصلى بينهما تلقاء وجهه اي مستقبلا ايش المغرب غرب الكعبة ويدعو الله جل وعلا فيه. هذا ما يتيسر الان فصلاذك في الحجر حطيم كانك صليت - [01:28:59](#)

داخل الكعبة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذي من المستحبات ليست من الواجبات. نعم وله تأخيرها اي تأخير الطواف عن ايام منى. لان اخر وقته غير محدود لان اخر وقته غير محدود بالسعر - [01:29:23](#)

متى اخر وقت طواف الافاضة فيها ثلاثة اقوال العلماء. القول الاول انه لا حد له كالسعي يبقى في ذمة هذا الحاج والقول الثاني انه في ايام التشريق والقول الثالث انه الى نهاية ذي الحجة - [01:29:45](#)

كما هو مذهب الامام مالك وهو اظهر فله ان يؤخره لكن ليس له ان يسافر الى بلده ولم يطف طواف الافاضة ولم يسع سعي الحج لانه ما اتم حجه ولم يأتي - [01:30:04](#)

في هذين الركنين يتفرع من هذا مسألة وهي يكفر عنها السؤال يقولون نؤخر طواف الافاضة لنطوفه مع مع الوداع هذا غلط ولا يصلح لانه لا يصح طواف واحد بنيتين مر علينا انه ينويه وش يقول - [01:30:19](#)

في قلبه انه نينا لطواف الافاضة. ما هو بينويه يتلفظ بنيته ولهذا من اخر طواف الافاضة اخر شيء نقول يجوز ذلك بشرط الا تقرب اهلك وتجعل طواف الافاضة اخر شيء - [01:30:46](#)

فاذا رميت الجمار اخر يوم قبل ان تسافر تطوف بنية طواف الافاضة فقط بنية ايش طواف الافاضة فاذا فرغت كان عليك سعي اسعى ما عليك سعي وجه وسافر وصدق عليك انك جعلت اخر عهدك بالبيت الطواف - [01:31:04](#)

اما ان ينويه افاضة ووداع ما يصح بفعل واحد ركنا وواجبا بعد السعي بعد الطواف السعي ويصدق انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف لان ماذا ليه؟ لان السعي تابع للطواف - [01:31:28](#)

والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر متى طلبت منه ذلك ليلة المحصب التي في صبيحتها سيغادر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:31:50](#)

امر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم العمرة ثم سعت بعده سعي ايش العمرة ثم قصرت ووافت النبي في الموضع الذي حدده لها قال افرغت يا عائشة؟ قالت نعم فاذن الناس في الرحيل - [01:32:10](#)

ما قال ارجعي طوفي طواف اخر للوداع شفاء بماذا؟ بطواف عمرتها وان كان بعده سعي وكذلك من اخر طواف الافاضة اخر شيء يطوف بنية الافاضة فقط ويسعى سعي الحج ان لم يكن قد سعا - [01:32:34](#)

ثم ان شاء ان يغادر فصدق عليه انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف نعم ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج - [01:32:52](#)

او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف. لانه صلاة - [01:33:11](#)

هذا كلام متين السعي وقته واسع ولا ضيق ها انكم تعبتم الفقه تفصيلات وتتعب شوي لكنه لذيت تعبتوا ها وقت السعي واسع. ولهذا من سعوا حال قدومهم مع طواف القدوم اغناهم سعيهم ذلك عن سعي الحج - [01:33:28](#)

متى كان سعي الصحابة مع طواف القدوم اليوم الرابع من ذي الحجة ووقت السعي موسع لا سيما القارن والمفرد اما المتمتع فوقت سعيه مع طوافي الافاضة وقد روى ابو داود - [01:34:06](#)

في سننه من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه ان قائلًا قال يا رسول الله لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف ولا طف ولا حرج ولا حرج ووقت السعي موسع - [01:34:28](#)

والافضل ان يقع السعي بعد الطواف يقع السعي بعد الطواف والمشهور ان السعي ركن من اركان الحج الاربعة ان السعي ركن من اركان الحج الاربعة ها السعي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من لم ساعة ومحرمين - [01:34:46](#)

واغناهم ذلك عن سعي الحج واما في طواف الافاضة فاذا ذهب مباشرة من المزدلفة الى الحرم محرم ما بعد تحلت فيطوف ويطوف ويسعى لماذا؟ وعليه ملابس احرام لانه لم يتحلل بعد - [01:35:13](#)

فان رمى وحلق جاز ان يطوف متحللا ويسعى متحللا كذلك نعم السعي هل يتنفل به نافلة يقول اباسعى بين الصفا والمروة نافلة نقول نعم نافلة في نسك في حج او في عمرة - [01:35:34](#)

لو قال قال بروح لعرفة اقف بها نافلة ما يصح لا يصح افراد شيء من النسك بالتنفل به الا الطواف اما السعي والرمي وابرح ارمي الجمار الحين فاضية فرصة اروح ارمي الجمار - [01:35:57](#)

نقول هذه بدعة يقول فرصة اروح ابيت بالمزدلفة ما فيها احد. ابى اكشت به انا وعيالي ما يتنفل بعض النسك الا مع النسك اما بعضه مفردا لا حتى السعي طيب لو لو نذر نادر لله علي ان اسعى بين الصفا والمروة - [01:36:14](#)

شيسوي ها ها ياخذ عمرة يا شيخ. من نذر ان يسعى بين الصفا والمروة نقول الله لا يهينك احرم بعمرة او بحج ويصدق في هذا النسك في الحج والعمرة سعيك - [01:36:37](#)

جاكم ثاني مقرود لله علي ان اقف بعرفة ما نبي نروح نوقف بعرفة في غير وقت عرفة بل احرم بالحج ويحصل لك الوقوف بعرفة بالله علي ان ارمي الجمار بالله علي ان احلق شعري في منى - [01:36:59](#)

يقول هذا لا يكون عبادة مستقلة الا في نسك كما سبق الا الطواف نعم ويكون الحج واجب عليه يا شيخ؟ ها؟ ويكون واجب عليه؟ يكون واجبا عليه بنذر بعض النسك - [01:37:24](#)

نعم ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم يعني هذا بعد الطواف يستحب ان يتظلع ويشرب من ماء زمزم ويتبرد منه - [01:37:38](#)

وماء زمزم ماء مبارك سماه النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم وشفاء سقم ولو دعا عنده فلا بأس ان ثبت عن الصحابة انهم دعوا اجعله طعاما ريا شعبا اغسل به قلبي - [01:38:00](#)

وحط عنه عني وزري وماء زمزم لما شرب له. اي لما نوي له ولهذا يستحب ان ينوي عند شرب زمزم علما او عملا صالحا او مغفرة لان زمزم لما شرب له كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - [01:38:18](#)

نعم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا. اما استقبال القبلة فلا دليل عليه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة - [01:38:39](#)

والتنفس ثلاثا لئلا ينفخ في الاناء هذا اذا كان الاناء يستعمل بعده يستحب يتنفس ثلاثا اذا كان يشرب من اناء لا يشرب معه احد معه ليكون هذا اهدى وايسر وانفع له في دخول الماء - [01:38:55](#)

وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم ارزقني علما نافعا وعملا صالحا وشفاء من كل داء لما جاء في فضل هذا الماء المبارك الماء المعين ماء زمزم. نعم - [01:39:15](#)

ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به وشعبا يعني من الظمأ

وشبعا من اين من الغداء - 01:39:30

فان زمزم طعام طعم يقول ابو ذر رضي الله عنه اخذت عند البيت اربعين يوما لا اطعم الا زمزم ما هو عنه او عن غيره تحقيقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام انه طعام طعم - 01:39:47

ان يكتفى به عن الطعام ومكة ما فيها زرع ولا فيها ثمار واغنى زمزم اهلها سنين متطاولة ببركة هذا الماء المبارك نعم وربا وشبعا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك - 01:40:06

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي. فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق. نعم نبينا صلى الله عليه وسلم - 01:40:26

لما طاف وادركته صلاة الظهر في الحرم صلى بها فلما رجع مباشرة الى منى لم يبقى معنا الوقت حار. ما قال ابى اقبل في مكة دل على ان المقصود الرجوع الى منى - 01:40:45

رجع في النهار الحار الى منى واذا الناس ينتظرونه صلى بهم صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام ففي حديث جابر انه صلاها في عند الكعبة وفي حديث ابن عمر الصحيح صلاها - 01:41:03

في منى والجمع بينهما انه صلى هنا وصلى هنا والبقاء بمنى يوم العيد في نهاره ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر سنة والمبيت ليالي يا ايام التشريق واجب واقل الواجب مبيت ليلتين ليلة احدى عشر - 01:41:20

اثن عشر ونبينا صلى الله عليه وسلم بات في منى ثلاث ليالي ليلة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر وهذا من ذكر الله الواجب ولهذا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجب من واجباتي النسك - 01:41:44

كما ان الرمي في نهارها للجمال الثلاث واجبة من واجبات النسك ما الدليل على الوجوب فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو القائل خذوا عني مناسككم والدليل على الوجوب ان عمه العباس - 01:42:06

استرخصه واستأذنه بترك المبيت من الانشغال بايش لماذا انشغل عمه العباس يولدي ها لا تعلم او او صرحت هاي اللي وراه ها يا ولدي انت والله من السجات ها لانه مشغول بالسقاية. ممنوع التغشيش - 01:42:25

على السؤال على شحم. لا تغشش بعظكم بعض لانه مشغول بالاشراف على سقاية الحجاج فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس واسترخصه دل على ان غيره غير مأذون له - 01:42:56

فهذا يدل على وجوب المبيت بمنى ودخل مع العباس كل من كان له عمل يتعلق بالحجاج او عمل يشغله عن المبيت الأطباء رجال الأمن قائمون على الحرم يجوز لهم ترك المبيت - 01:43:13

والدليل الثالث على وجوب المبيت ان ان الرعاة والسقاة رعاة ماذا؟ وسقاة ماذا رعاة ركائب الحجيج يراعون ابلهم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بترك المبيت بمنى فاذن لهم بترك المبيت - 01:43:33

لان طبيعة رعيهم يحتاج ان يبعدوا الشعاب والاماكن البعيدة عن منى وكذلك السوقات يروون الناس الماء وقد اذن عليه الصلاة والسلام للرعاة ان يرموا يوم النحر ثم يرمون من الغد ليومين - 01:43:53

يعني يرمون ليومين يجمعونها رخص لهم بذلك ولهذا من كان له عمل يشغله عن الرمي نقول اجمع رمي يومين في يوم ان عجزت اجمع رامي ثلاثة ايام في يوم يرموا يوم العيد ويدعى الحادي عشر ويروون الثاني عشر ليومين - 01:44:18

وهذا اولى من التوكيل ولهذا من مرض اصابه اجهاد فخوذه مع المشي ما تعود نقول ارتح اليوم يوم الحادي عشر وارمي الثاني عشر ليومين اما من كان عاجزا ان يرمي بنفسه - 01:44:42

الصغار شدة الزحام اونس لما كان الزحام عظيما قبل هذا المشروع الجبار او من كان لا يستطيع ان يصل الى الجمرات بسهولة من كبار السن والمرضى ويوكلون من يرمي عنهم ان لم يمكن ان يؤدوا الرمي بانفسهم - 01:45:04

مات عليه الصلاة والسلام تلك الليلة في منى فاصبح لم يفعل شيئا صلى واقام في مكانه حتى اذا زاغت الشمس واي زالت خرج من مكانه يمشي حتى اتى جمرة الصورة - 01:45:27

اول الجمار مما يلي مسجد الخيف رماها قبل ان يصلي صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام طيب سنة النبي عليه الصلاة والسلام
ان يقدم ولا يؤخرها سنة النبي سلم المطردة في الصلاة ان يقدمها - [01:45:50](#)
الا في شدة الحر حث على الابراد لكن هنا في شدة الحر خرج عليه الصلاة والسلام من اين من مكان نزوله حول مسجد الخيث فاتى
جمرة الاولى الصغرى اول الدنيا اول الجمار - [01:46:12](#)
مما يلي منى بعد ما زالت الشمس تحين هذا الوقت حتى قال ابن عمر كنا نتحين الزوال على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ما
ذهب اليه جمهور العلماء ان وقت الرمي في يوم الحادي عشر يبدأ من من اين - [01:46:32](#)
من الزوال الى متى الى غروب الشمس لطلوع الفجر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني في حديث رميت يا رسول الله بعد ما امسيت
قال افعل ولا حرج والمساء يطلق على الليل يطلق على العشي وهو - [01:46:51](#)
ما بعد العصر اتى عليه الصلاة والسلام يمشي على رجله لم يركب راحلته الجمرة الصغرى فرماها عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات
يرفع يده حتى يرى بياض ابطن الشرف يكبر مع كل حصة الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - [01:47:13](#)
وما سبعا ولم يذكروا ها هنا من اين اخذ الحصى لانها تحصيل حاصل اما من موضعه مكانه الذي هو فيه او من عند الجمرة الحصى
متوفر لكنه علمهم في السبع الاولى ليعلموا المقدار ويعلموا حجمها - [01:47:39](#)
فقال امثال هؤلاء فارموا. واياكم والغلو في الدين لما رمى الجمر عليه الصلاة والسلام الصغرى تقدم قليلا واخر عن طريق الناس فرفع
يديه الى صدره كاستطعام المسكين مستقبل القبلة يدعو ربه - [01:48:01](#)
فوقف وقوفا طويلا قدر هذا بنحو من قراءة سورة البقرة كم تحتاج البقرة منكم ها كل يحكي نفسه الحافظ له شأن وغير اللهو شاء
اذا وقف وقوفا طويلا يدعو وهذا المقام ايش؟ الخامس من مقاماتي - [01:48:23](#)
قولي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في الحج. المقام الاول متى على الصفا اربع مرات ثم على المروة ثلاث مرات ثم المقام الطويل
في يوم عرفة ثم عند المشعل الحرام في المزدلفة - [01:48:49](#)
المقام الخامس لما رمى الجمرة الصغرى فرغ من دعائه مشى حتى اتى الجمرة الوسطى ورمها بسبع يرفع يده مع كل حصة قائل الله
اكبر الله اكبر الله اكبر فاتم عليه الصلاة والسلام سبعا - [01:49:08](#)
ثم تقدم فاخذ ذات الشمال ليه بان لا يقف في طريق الناس يسد عليهم الطريق الحين تشوفون بعض الناس الله يهديه مغفل بيئة
السنة لكنه يقف حجر عثرة امام المارين - [01:49:28](#)
برمي الصغرى ثم الكبرى ما همه الا نفسي نفسي وان اصاب السنة لكنه فعل محرما كالذي يزاحم ويضارب ويدافع ليصل الى الحجر
جعل سنة فحصل منها ايش اثاما في اذية المؤمنين - [01:49:45](#)
اخذ ذات الشمال اي ابتعد عن طريق الناس واستقبل القبلة رافعا يديه فدعا دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة ثم اتى يمشي الى جمرة
العقبة فرماها بسبع ولم يقف عندها - [01:50:05](#)
ثم رجع الى مكانه صلى صلاة الظهر الوقت للرمي طويل ولا قصير تأملوا خرج يمشي ثم رمى الاولى ثم دعا دعاء طويلا ثم ذهب
يمشي ورمى الوسطى ثم دعا دعاء طويلا ثم ذهب يمشي - [01:50:23](#)
ورمى العقبة الجمرة الكبرى ولم يدعو بعدها ورجع يمشي الى منزله صلى الظهر فهذا دليل على ان وقت الزوال هو وقت الرمي اذ لو
كان الرمي يصوغ قبله لرماه ضحى عليه الصلاة والسلام - [01:50:46](#)
صلى الظهر في اول وقتها كما كان يفعل لانه لما سئل ما افضل الايمان قال الصلاة على وقتها ورجع عليه الصلاة والسلام واقام في
منى يوم الحادي عشر صلى الظهر - [01:51:08](#)
في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وبات خطب الناس في يوم الحادي عشر خطبهم
خطبة قبل ان يغادروا في اول ايام التشريق واكد عليهم - [01:51:26](#)
اكذ عليهم حرمة الدماء والاموال والاعراف والا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض واوصاهم بمن ورائهم وقد جمع شيخنا

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله خطب النبي عليه الصلاة والسلام - [01:51:48](#)

في الحج وشرحها وفعل كذلك في الليلة الثانية عشرة. وعلم الناس ان من اراد ان يتعجل في يومين يرمي يوم الثاني عشر بعد

الزوال للجمال الثلاثة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - [01:52:08](#)

ثم ينفر لان الله جل وعلا يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين ما اليومان اول يومين في التشريق الحادي عشر

والثاني عشر العيد ما له سنع - [01:52:26](#)

العيد ذاك مستقل يوم الحج الاكبر فمن تعجل في يومين اي الحادي عشر والثاني عشر فلا اثم عليه نفى عنه الحرج ورفع جل وعلا

عنه الاثم ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [01:52:45](#)

دل على ان التأخر هو الافضل والاكثر تقوى لان المتأخر زاد على المتعجل بعدة اشياء اولها وافق سنة النبي عليه الصلاة والسلام

وهديه وسنة وهدي واكمل شيء ثانيا بات ليلة - [01:53:02](#)

لم يبتها المتعجل. اي ليلة الثالث عشر ايضا صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى والبقاء في منى نهارا والبيات بها

ليلا عبادة زاد بها عن هذا المتعجل رابعا رمى ليوم الثالث عشر - [01:53:23](#)

الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمتعجل لابد ان ينهي رميه قبل غروب الشمس ليه لان اليوم

ينتهي بماذا ها ينتهي اليوم بغروب الشمس والله يقول فمن تعجل في يومين - [01:53:47](#)

تعجل اي رمى فرغ من نسكه قبل غروب الشمس. سواء خرج من منى او ما خرج العبرة ليس بالخروج من منى العبرة بالرمي. الذي

معه نية التعجل لانه قد يزدحم - [01:54:11](#)

تزدحم الطرقات يتأخر الناس يتأخرون في تجمع رفقاتهم في حمل متاعهم العبرة بان يرمي ناولا التعجل قبل غروب شمس يوم

الثاني عشر فان غربت الشمس وهو لم يرمي اورم بعض ترك الباقي نقول الله لا يهينك اكمل - [01:54:27](#)

وتأخر ولا تتعجب فالיום ينتهي بغروب الشمس وها هنا ملاحظة وهذي الملاحظة ناشئة مما افه الناس من التوقيت الغربي ازحم ما

يكون هذا بالتتابع يا اخوان ازحم ما يكون للجمرات الساعة الثانية عشرة ليلا - [01:54:50](#)

تدرون ليه ها الساعة اثنتعشر بالليل ازحم ما تكون الجمرات رجال الامن في عنا مع هؤلاء المتجمعين المتجمهرين عند الجمرات لان

الناس تأقلموا بالتوقيت الغربي. الثاني عشرة ليلا وبعدها الواحدة ايش - [01:55:12](#)

صباحا ظن ان الواحد لليوم الثاني والثاني عشر نهاية اليوم الذي انتهى وهذا ليس في شرع الله انتم اذا صتمتم يصومون من متى؟

من الفجر للساعة اثنتعش بالليل والليل غروب الشمس - [01:55:36](#)

فنقول لهؤلاء ان كنت تعتقد ان اليوم ينتهي بالثناء اذا صمت الساعة اثنا عشر الليل هذا من الغلط الناشئ من هذا الفهم وتوقيت

التوقيت الغربي على الاحكام الشرعية اذا اليوم ينتهي بغروب الشمس - [01:55:52](#)

فاذا رمى الواحدة صباحا لليوم الثاني ما صح لان اليوم متى يبدأ بطلوع ايش بطلوع الفجر ولا الشمس اليوم يبدأ بطلوع الشمس

لطلوع الفجر ها انت اكيد مو بالشمس تقول الشمس - [01:56:11](#)

لا لا بطلوع الشمس ومن رجعت ريوس الى بطلوع الفجر اليوم يبدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس فهذا من الغلط الذي يقع فيه الناس

ويظن انه ادى يقول بدال ما اروح واجي اجمع - [01:56:38](#)

ارمي الى الساعة الثانية عشر لليوم الذي قبله. وارمي لما بعده لليوم الذي بعده ويزدحم تزدحم الجمرات ازدحاما عظيما من هؤلاء

لهذا التصور الخاطئ والقول الاصح ان الرمي يبدأ مع زوال الشمس - [01:56:58](#)

مع زوال الشمس الى بطلوع الفجر الا للمتعجل الى غروب الشمس فان امر الامام الرمي قبله يطيع له ويتحمل عنه الامام الحرج الواقع

في ذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما - [01:57:17](#)

كنا نتحين الزوال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنرمي الجمار ثم قال للتابعي لما سأله واصنع ما يفعل في رواية ما يأمر

امراؤك نعم ويرمي الجمرات ايام التشريق. فيرمي الجمرة الاولى - [01:57:36](#)

وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات. يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة. ويجعلها اي الجمرة عن يساره تأخروا قليلا بحيث لا يصيبه الحصى ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يروي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا. لكن يجعلها عن يمينه. لان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم - [01:57:58](#)

فاخذ ذات الشمال وصارت الجمرة على جهته اليمنى هاي خلفا الايمن عليه الصلاة والسلام رافعا يديه يدعو طويلا قدر هذا الدعاء بايش نحو من قراءة سورة البقرة اللهم صلي وسلم عليه نعم - [01:58:24](#)

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك. ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي. ولا يقف عندها. يفعل هذا الرمي للجمال الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال - [01:58:45](#)

فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير اي الرمي قبل الزوال وهذا في مذهب جمهور اهل العلم تقول عائشة مكثنا ليلي ايام التشويق يروي نبينا صلى الله عليه وسلم الجمار اذا زافت الشمس - [01:59:02](#)

هذا هو القول الاصوات وفي رواية عند الامام احمد اليوم الثاني عشر يوم النفر جواز ان يرمي قبل الزوال لهذا اليوم خصوصا وذهب عطا وتبعه على ذلك الحنفية بان الرمي يبدأ - [01:59:23](#)

من طلوع الفجر من طلوع الفجر لا انه اربعة وعشرين ساعة انما يبدأ الرمي من طلوع الفجر قولاً لهم وهذا القول قيل به لما كان الزحام شديدا قال به بعض العلماء - [01:59:43](#)

اما وقد نظم الامر ووسع المرمى وجعل ادوارا زال الاشكال الامر على ما كان وتبين ان المشكلة كلها في ازدحام الناس تدافعهم لا في ترتيبهم فعلمهم لهذه العبادة نعم ولا ليلا بغير سقا ورعاة. اذا يجوز للسقا والرعاة - [02:00:02](#)

ان يرموا ليلا نعم والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدمت. فلا يرمي الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى - [02:00:31](#)

فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ما صح الا رمي عن الصغرى. نقول اعد رمي الوسطى ثم الكبرى مترتبات طيب هذا الذي يرمي ليومين شيسوي يبدأ في الصغرى لليوم الاول - [02:00:47](#)

اليوم الحادي عشر ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع مرة ثانية ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ليوم الثاني عشر طيب من رمى عن غيره متوكلا عنه من العجزة والمرضى - [02:01:07](#)

كيف يفعل يرمي الصغرى عن نفسه اولاً ثم يرمي الصغرى عن وكله ثم يروي الوسطى عن نفسه ثم يرمي عن موقعه عن عن من وكله ثم يرمي الكبرى عن نفسه ثم يرمي عن وكله - [02:01:24](#)

وفي التوكيل يجوز ان يرمي الانسان عن امرأة لا لا تمت له بصلة لا يلزم ان يكون الوكيل له علاقة بالموكل في الرمي ان كان من العجزة او من المرضى الذين لا يستطيعون ان يرموا بانفسهم او من الاطفال الصغار - [02:01:43](#)

فان الصحابة رضي الله عنهم رموا الجمار عن الاطفال الصغار نعم فان رماه كله اي رمى رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزا الرمي اداء - [02:02:03](#)

لان ايام التشريق كلها وقت للرمي. ها انسان ما رمى جرى العقبة علق وطاف وما رمى يوم احدعش وما رمى يوم اثنعش يقول ارهما جميعا يوم لان جميع الايام ايام الرمي - [02:02:20](#)

كيف يرميها مرتبة؟ يبدأ بالعقبة في يوم العيد ثم يرجع الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الحادي عشر ثم يرجع الوسطى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الثاني عشر كل واحد بسبع - [02:02:40](#)

ثم يرجع يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الثالث عشر. صار المجموع كم سبعين. طيب اذا غربت عليه شمس يوم الثالث عشر وهو لم يرمي ذهب وقت الرمي وهو يكون هنا مقصرا في ترك الواجب فيجبره - [02:02:53](#)

لماذا فيجبره بدم تركا لهذا الواجب واجب الرمي والرامي لو ترك رمية واحدة او ترك جمرة واحدة او ترك يوما واحدا لم يرمه كله فيه دم بينما المبيت اذا ترك مبيت ليلة واحدة تصدق بشيء - [02:03:14](#)

عشرين ثلاثين ريال او نحوها وان ترك مبيت ليلتين من غير عذر ترك الواجب عليه دم كما سبق في وجوبه في ادلته نعم ويرتبه بنيته. فيرمي لليوم الاول بنية. ثم للثاني مرتبا. وهلم جرا كالفوائت من الصلاة - [02:03:36](#)

فان اخره اي الرمي عنه اي عنه اي عن ايام التشريق. نعم اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم. او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم. لانه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقا ورعاة - [02:04:00](#)

نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للسقا وللرعاة ترك المبيت في ميناء لانشغالهم بهذه الاعمال. نعم ويخطئ ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع - [02:04:16](#)

نعم مما من خطب النبي عليه الصلاة والسلام انه خطب بهم يوم النفر خطبة في الضحى قبل ان يرموا عند الزوال علمهم فيها احكام التعجيل والتقديم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [02:04:36](#)

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وامرهم الا ينفروا حتى يطوفوا بالبيت طوافا سماه العلماء اصطلاحا بطواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينفرون في كل وجه - [02:04:56](#)

امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف واكثر الحجيج قديما وحديثا يتعجلون واقلهم من يتأخروا ولله الحمد في السنوات الاخيرة كثر التأخر عملا بهذه السنة واستتبعا لكثرة العمل وبقاء اكثر في النسك - [02:05:12](#)

ونهاية ايام التشريق غروب شمس يوم الثالث عشر تنتهي اعمال الحج المتعلقة بايش متعلقة بميناء من رمي ومبيت ونحر ويبقى الوقت موسعا للطواف طواف ايش طواف الافاضة طواف الافاضة. نعم - [02:05:37](#)

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه. وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه والا يخرج قبل الغروب ويدفن حصاه جمع حصى باقي واحد وعشرين اليوم الثالث عشر. وش يسوي بهن؟ قالوا يدفنها - [02:06:05](#)

ولا ادري ما الدليل على دفنها ولكن يرميها الحمد لله يرمي هذا الحصى ما هو بياخذه معه يخليه تحفة في مجالسه ولا في ديرته فان من الناس من تعلق بالحصى والحجارة - [02:06:26](#)

واعتقدوا بها وربما صارت متعلقا لهم بالشرك بها مع الله لا سيما من نشأوا والف عبادة المقامات والمشاهد والقبور والظليحة الله العفو والعافية. نعم والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - [02:06:41](#)

يرمي قبل الغروب ليس المقصود الخروج المقصود الرمي قبل الغروب ان لم يرمي قبل الغروب او رمى واحدة وثلثين وبقي الثالثة قبل الغروب غربت الشمس عليها فانه يلزمه المبيت نعم - [02:07:02](#)

لان ابن عمر لان عمر رضي الله عنه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس نعم قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس حتى ينفر - [02:07:18](#)

مع الناس هذا دليل لهم لما قالوا ان ادركه المساء اي غربت عليه الشمس الظاهر من الادلة هو العبرة بالرمي العبرة بالرمي ان وقع قبل الغروب ونوى الخروج ويعتبر خارجا - [02:07:38](#)

وفي المذهب اذا ادركه المساء يعتبر متأخرا والان في اوقات الزحام قد يدركه المساء في زحمة السير انتظار الرفقة او تحميل المتاع فهذا كان ناوي للخروج حكمه حكم المتعجل والله اعلم. نعم - [02:07:59](#)

فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع. اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوافا. الا انه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه - [02:08:20](#)

ويسمى طواف الصدر طواف الصدر يعني الصدور. عندنا ورد وعندنا صدر ولهذا اهل الماء اهل الابل واهل الغنم وردنا وايش صدرنا وردنا اذا ورد الماء ليروي وصدر اذا انتهى - [02:08:38](#)

هذا الطواف الاخير يسمى بطواف الصدر لان بعده الخروج ويسمى بطواف الوداع هاتان التسميتان اصطلاح من العلماء وهذا واجب اوجبه النبي عليه الصلاة والسلام على كل من اراد ان ينفر ان يسافر - [02:09:04](#)

اذا هو واجب على من؟ لا يجب على اهل مكة طواف الوداع ولا يجب على من كان دون مسافة قصر عن مكة يا اهل الجموم شرايع

واهل الحسينية لا يجب عليهم طواف الوداع - 02:09:28

وكذا اهل جدة على القول انهم دون مسافة قصر. لا يجب عليهم ودع وان طافوا للوداع احتياطا خروجاً من الخلاف بين العلماء

المعاصرين طيب من اراد السفر فليودع البيت يكون اخر عهده بالبيت - 02:09:46

طيب كم له ان يبقى بعد الطواف لا يبقى الا مدة يحمل فيها متاع يحمل عفشه ينتظر الرفقة ولو اخذ شيئاً من اثناء الطريق من

السوق لا بأس لكن من ذهب يبيع يشتري يتجر - 02:10:08

بعد طواف الوداع نقول لا الله لا يهينك ما هو باخر عهدك من بيت الطواف اخر عهدك بالبيت ايش البيع والشرا والتسوق ارجع فطف

طوافا اخر للوداع اذا يكون اخر اعماله طواف الوداع وبعده يشتغل - 02:10:25

في سفره وانتقاله نعم قام بعد طواف الوداع او اتجر بعده اعاده يعني اقام اكثر من يوم مقام ليلة اقام يوم التجر راح يبيع ويشري

فهذا يعيد الطواف الوداع لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت - 02:10:42

الطواف نعم هنا قام بعد طواف الوداع او اتجر بعده اعاده اذا عزم على الخروج. وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما

جرت العادة في توديع المسافرين اهله واخوانه - 02:11:07

وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام. من ترك طواف الوداع فنقول تركوه انواع. النوع الاول اهل مكة فلا

وداعا عليهم لانهم جيران الحرام الثاني من كان - 02:11:23

منزلهم دون مكة دون مسافة قصر منزلهم عن مكة دون مسافة قصر فلا وداع عليهم الثالث المرأة الحائض سقط عنها الودع الرابع

المرأة النفساء سقط عنها الودع ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 02:11:42

قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على نساء ليلة المحسن فوجد صفية حائض فقال فقلت يا رسول الله انها قد افاضت اي طافت

طواف الافاضة قال فلتنفر اذا فلتنفر اذا فاسقط عن المرأة الحائض - 02:12:04

الوداع لان هذا يعطلها ولم يوجب عليها زمن بذلك طيب من ذهب ناسيا او متعمدا ولا مدلع؟ يقول والله الحرم زحمة ما انا بطايف

للوداع وما اكثرهم دليين يقول ما تحمل الزحام - 02:12:30

ارجع صلى الله عليه وسلم وعليه دم لتركه هذا الواجب المتعلق بنسكه لقول جمهور العلماء وذهب بعضهم كالمالكية الى ان الطواف

ما هو متعلق بالنسك. متعلق بالبيت والمسألة من تأملها وجد الخلاف فيها خلاف يسير لفظي - 02:12:49

لا كبير طائل تحته. نعم وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ويحرم بعمره ان بعد عن مكة

فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع - 02:13:11

فانشق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد منها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا او لم يرجع. هذه

مسألة اذا مشى حتى وصل - 02:13:28

الجموم حتى وصل عسفاً تسعين كيلو حتى وصل الى خليص تسعين كيلو هل يرجع ولا ما يرجع قالوا وجب عليه الدم ولا يلزمه

الرجوع ونقول ان رجع المطاف سقط الواجب عنه وان لم يرجع فعليه الدم - 02:13:42

الله اعلم نعم او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واحداً نعم وان اخر طواف الزيارة هذه بحثناها وتكلمنا عليها في من اخر

طواف الزيارة اخر شيء بينا انه يطوفها بنية - 02:14:03

بنية طواف الافاضة طواف الزيارة وبهذا يتم عمل الحج ويبقى ما يتعلق باحكام الفوات والاحصاء والمسائل المترتبة بترك الواجبات

او فعل المحظورات نقف عند هذا الموقف ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع - 02:14:21

والعمل الصالح وان يتقبل منا ومنكم عملنا وقصدنا وقولنا ومن الحجاج والعمار حجهم وعمرتهم والا يخيب سعيها ولا سعيهم وان

يردنا واياكم واياهم بعمل مبرور وتجارة لن تبور وسعي مشكور. انه سبحانه جواد غفور - 02:14:42

ونفتح المجال للسئلة والله اعلم. نعم نعم تفضل ارفع صوتك ايه من حج عن غيره حج البذل سواء عن حي او ميت له احوال

الحالة الاولى ان يحج بمقابل - 02:15:07

ان يحج عنه بمقابل وينوي في قلبه الحصول على المقابل يقول الله يعطوني حج البدل عشرين الف هذي العشرين تنفعنا ما همه الا الدراهم القروش كذا يا زول القروش فهذا ليس له اجر - [02:15:41](#)

ليس له الا ما اخذ من من الدراهم الحالة الثانية ان يحج عن غيره وينوي نفع الغير والانتفاع بما اخذ من المال فله اجر على هذا الحج النوع الثالث ان يحج نافعا بارا - [02:16:02](#)

من لم يحج من المسلمين او من قراباته محض قرابة له اجر وربما اعظم من اجر من حج عنه اعظم من اجر من حج عنهم لانه قصد نفعهم والله جل وعلا يعطي هذا اضعاف - [02:16:20](#)

ما ما لاولئك لما صدق فيه وحسن فيه في نيته وضح يا زول نعم والله اعلم سم ما شاء الله صلى النوم اللي ينفخ وراك نعم يصح ان يرميها باليسرى - [02:16:40](#)

يصح ان يرمي الجمرة باليمنى واليسرى. والافضل باليمنى. فان رماها باليسرى لانه اشتف اصح لكن يرميها ابن ببيطة ما يصح ما يرميها بنبيطة النوبيلة ذي وان كان هذا رامي لكن لا يصح الرمي لانه ليس على - [02:17:05](#)

المثل الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام سم نعم هذا الذي عندهم لم يطف طواف الوداع. وبعد عن مكة واراد ان يرجع يحرم بعمره وهذا ليس عليه دليل ليس عليه بذلك دليل لانه لم يقضي بعد نسكه - [02:17:25](#)

نقول ارجع وطف ان احرمت بالعمرة احتياطا خروج من الخلاف والا هو في نفسه ليس عليه دليل صريح الله اعلم سم ها شخص ايش ايه موكل ولا موكل؟ الموكل نعم - [02:17:49](#)

لا ترجع اذا وكلك غيرك بان ترمي وهو عاجز ترمي الصغرى عن نفسك ثم ترمي عن وكيلك ثم تنتقل فترمي الوسطى عن نفسك ثم عن وكيلك ثم تأتي الكبرى فترميها عن نفسك وعن وكيلك - [02:18:23](#)

حتى المتعجل ما يرمي اليوم الثالث عشر ايه اخر طواف الافاضة مع ايش حنا فيها اول هارديسك ما يجمع يا اخي من جعل طواف الافاضة اخر شيء فيطوف بنية الافاضة - [02:18:43](#)

فقط ما ينوي افاضة ووداع يطوف بنية الافاضة ويسعى سعي الحج بعده ثم ينفر وصدق عليه انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف ها اذا نوى الافاضة والوداعة اذا نوى الافاضة والوداع معا فله حالتان - [02:19:18](#)

الحالة الاولى ان يكون جاهل ما يفرق بين النوايا صحت على النية الايش؟ الاعظم وهي نية الافاضة وان كان عالما لم يصح لا هذا ولا هذا لا يصح لا افاضة ولا وداع - [02:19:43](#)

لان العبادة عن نية واحدة ما تكون عن نيتين. يجوز تصلي العصر بنية الظهر والعصر سوا يصح طيب هل يصح عصر ولا ظفر؟ لا يصح لا هذا ولا هذا. ان كان عالما - [02:19:57](#)

نعم نعم ها وش فيه اي سفر يعني سفر للحج ولا سفر بعد الحج نعم التمتع نعم يستحب التمتع ولو كان يوم الثلاثاء لان الوقوف الجمعة حتى لو - [02:20:12](#)